الفصل الأول

تعريف الاقتصاد الإسلامي وأهميته

المبحث الأول

تعريف الاقتصاد لغة واصطلاحاً

أولاً- تعريف الاقتصاد لغةً:

الاقتصاد لغةً من القصْدُ: وهو إتيان الشيء. تقول قصدتُه، وقصدت إليه، وقصدت له، وقصدتُ قصدَه، أي نحوت نحوه[1].

والقصد للطريق الاستقامة، وفي الأمر التوسط، وفي الحكم العدل، وفي النفقة التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾[2]. وعرفه العز بن عبد السلام بأنه «رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين»[3].

فالأولى هي التفريط أي التقصير، والثانية هي الإفراط أي الإسراف.

وللاقتصاد أمثلة في استعمال مياه الطهارة، فقد ثبت أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

وكذلك أمره ﷺ لسعد عندما رآهُ يتوضأ: «لا تسرف ولو كنت على نهرٍ جار»[4].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ٢١٥/٣، مختار الصحاح، الرازي ص٢٢٤.

(٢) لقمان، آية ١٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٢٠٥/٢٠، أصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق المصري ص١١-١٢.

(٤) رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ، مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كانت على نهر جار» التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب مسح الرقبة في الوضوء ١٨٥/١ ومشكاة المصابيح ص٤٢٧.

وكذلك يطلب من المسلمين الاقتصاد في الإنفاق. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾[1].

ثانياً: تعريف الاقتصاد اصطلاحاً:

هو: علم يبحث في كل ما يتعلق بالثروة، والمال، والتكسب، والتملك، والإنفاق[2].

ثالثاً: تعريف الاقتصاد شرعاً:

هو: مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر، لسد حاجات الناس المادية[3].

ويتضح من هذا التعريف أن مكونات الاقتصاد الإسلامي قسمان، أحدهما ثابت، والآخر متغير.

القسم الأول: المبادئ العامة التي نص عليها القرآن والسنة في شئون الاقتصاد مثل: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾[5].

---

(١) الإسراء، آية: ٢٩.

(٢) المعجم الاقتصادي، د. أحمد الشرباصي ص٣٦.

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص١٥ والاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص٢٣.

(٤) البقرة، آية ٢٩.

(٥) لقمان، آية ٢٠.

فهاتان الآتيان –وأمثالهما في القرآن كثير– تضعان مبدأ اقتصادياً هاماً مؤاده أن الأصل في طريق الكسب الإباحة.

وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1].

يضع قاعدة عامة مؤادها أن لولي الأمر أن يعيد توزيع الثروة في المجتمع في حالة انتفاء التوازن بين الرعايا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله»[2].

يضع مبدأ عاماً هو حرمة الاعتداء على مال المسلم... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تضع مبادئ اقتصادية هامة.

القسم الثاني: «المتغير» وهو مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في الدولة الإسلامية تطبيقاً للمبادئ السابقة، مثل بيان الربا المحرم وعملية الموازنة بين إيرادات الدولة ونفقاتها، والعمليات المصرفية وغيرها. والخاصية الأساسية لهذه الحلول أنها قابلة للتغير طبقاً لتغير ظروف المكان والزمان فهي تتغير من بيئة إلى أخرى حسب ظروف كل بيئة[3]، ثم بين التعريف غاية النظام الاقتصادي وهدفه، وهو إشباع حاجات الناس المادية المتمثلة في المأكل والملبس والمسكن. فهي حاجات محددة بخلاف النظم الأخرى التي ترى أن الحاجات الإنسانية غير محددة وإنما هي مطلقة، وهذا خلط بين مفهوم الرغبات والحاجات الإنسانية.

❁ ❁ ❁

(١) الحشر، آية ٧.

(٢) رواه أبو داود، باب الغيبة ٦٨٦/٢.

(٣) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري ص٥٦، والنظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ص١٦–١٧.

المبحث الثاني

أهمية الاقتصاد الإسلامي

لا ينكر أحد ما للدراسات الاقتصادية بصفة عامة من أهمية في الوقت الحاضر، فالصراع القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية يرجع في جانب كبير منه إلى أسباب اقتصادية، والمشكلة الأساسية التي تشغل دول العالم الثالث –وهي دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية– هي مشكلة التخلف الاقتصادي.

وإذا كان الاقتصاد الإسلامي لم يؤد دوره حتى الآن، فإن ذلك لا يقلل من أهميته إذ من المعروف أن ابتعاده عن الحلبة إنما كان يرجع إلى تمزيق العالم الإسلامي وسقوط معظم أجزائه تحت نير الاستعمار الذي عمل جاهداً على إبعاد شريعة الإسلام –بما فيها الاقتصاد– عن التطبيق في البلاد الإسلامية التي احتلها[1].

وحين بدأ العالم الإسلامي يستيقظ ويتخلص من الاستعمار، وجد نفسه أمام حقيقتين متناقضتين:

أولاً– عظم الموارد والمواد الخام التي يملكها.

ثانياً– حالة التخلف الاقتصادي الشديد التي يعانيها رغم الثروات الطائلة التي يملكها.

وإذا كان العالم الإسلامي، قد بدأ يدرك عمق تخلفه الاقتصادي، إلا أنه لا يزال غافلاً عن الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الوحدة والتنمية الاقتصادية، وعلامة ذلك أن غالبية دول العالم الإسلامي تسير إما خلف المذهب الرأسمالي وإما خلف المذهب الاشتراكي، ويتم ذلك بكل أسف في

---

(١) ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي الفنجري ص٥٨ فما بعد، وقضايا التخلف الاقتصادي، د. صلاح الدين نامق، نقلاً عن ذاتية السياسة الاقتصادية ص٩٣.

الوقت الذي يعلن فيه بعض علماء الاقتصاد الأجانب بأن هناك مذهباً اقتصادياً ثالثاً هو الاقتصاد الإسلامي سوف يسود عالم المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ[1].

والأمر الذي لا شك فيه أن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يلعب دوراً أساسياً في حقيق التنمية الاقتصادية داخل العالم الإسلامي، وإذا كانت التنمية الاقتصادية في أي دولة من الدول، إنما تتم وفقاً لخطة مدروسة، إلا أنه من المسلم به لدى الاقتصاديين عامة أنه لا يكفي لنجاح التنمية إعداد الخطة أو متابعة تنفيذها ولا حتى سيطرة الدول على القطاعات الأساسية للاقتصاد القومي، وإنما الأمر الأساسي الذي لا غنى عنه هو من مشاركة الشعب بكل أفراده في تحقيق التنمية بأداء كل منهم العمل المكلف به على أكمل وجه.

وهنا يستطيع الاقتصاد الإسلامي أن يلعب الدور الذي لا يمكن لأي اقتصاد وضعي أن يلعبه، وتكون المساهمة في خطة التنمية أكثر فاعلية وأبعد عن الانحراف أو الاستغلال، لأن هذه المساهمة ستتحول إلى عبادة، وينمو تبعاً لذلك جهاز للرقابة أقوى من كل أجهزة (الدولة مجتمعة) هو خوف الله الذي يقوم في ضمير الفرد المسلم[2].

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم الإسلامي فهو المنهج الذي ترتبط به عقائدياً شعوب هذا العالم.

وهناك دوراً آخر يمكن أن يؤديه الاقتصاد الإسلامي فيما لو وجد مجالاً للتطبيق داخل العالم الإسلامي، هو أن يؤدي ذلك التطبيق إلى الوحدة الاقتصادية لهذا العالم، وهذه الوحدة الاقتصادية هي مدخل إلى الوحدة السياسية.

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام، د. أحمد العسال ود. فتحي عبد الكريم ص٣٣.

(٢) المرجع السابق ص٣٤.

المبحث الثالث

مصادر الاقتصاد الإسلامي

يقصد بمصادر الاقتصاد الإسلامي، مراجعه، وأصوله التي يستمد منها، ويستند إليها. ولما كان الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الشريعة فهو يستمد قواعده وأحكام من مصادرها.

وهذه المصادر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مصادر أصلية: وهي المصادر التي اتفق الفقهاء على الاحتجاج بها وهي: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس.

القسم الثاني: مصادر تبعية: وهي المصادر التي اختلف الفقهاء في حجيتها، وجواز الرجوع إليها عند استنباط الأحكام، ولكنها في الجملة ترجع إلى المصادر الأصلية وهي الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وسد الذرائع.

أولاً- المصادر الأصلية:

١- القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ، باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المعجز، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[1].

فالقرآن هو المصدر الأول للقواعد والمبادئ الاقتصادية. ولما كانت القضايا لا تتناهى، ونصوص القرآن محدودة متناهية فإن القرآن اكتفى ببيان المبادئ العامة في الاقتصاد وترك التفصيل فيها للسنة، أو الاجتهاد، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2] فهذه الآية نصت على إباحة البيع بشكل عام، وحرمت

(١) المستصفى للغزالي ١٠١/١، فواتح الرحموت ٧/٢، شرح الكوكب المنير ٧/٢.

(٢) البقرة، آية: ٢٧٥.

الربا، ولم تفصل في أنواع البيوع أو الربا.

كما وضع القرآن بعض القواعد التفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل آيات المواريث التي فصلت أنصبة الورثة تفصيلاً دقيقاً، ولم تترك ذلك لتفصيل المجتهدين.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[1].

وقد آمن أصحاب الرسول ﷺ بالقرآن منهجاً للحياة العامة وفي الاقتصاد بخاصة، وتمثلوا كلَّ مبدأ من مبادئه فكراً وعملاً.

٢- السنة المطهرة: وهي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[2].

وهي المصدر الثاني من مصادر الاقتصاد الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[3].

والسنة إما أن تكون مؤكدة لما ورد في القرآن أو مفصلة لما جاء فيه، أو تأتي بأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن الكريم وقد جاءت بكثير من العقود والمعاملات التي تتعلق بالمعاملات المالية مثل: البيع، والرهن، والشركات، وجاءت بكثير من الأحكام التي نظمت فروع النشاط الاقتصادي، كالإنتاج، والتبادل والاستهلاك[4].

---

(١) النساء، آية: ١١.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر ص٢٧ فما بعد، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص٣٣.

(٣) الحشر، آية ٧.

(٤) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٢٥.

٣- الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي[١].

ثانياً- المصادر التبعية (الاجتهادية):

وهذه المصادر يلجأ إليها العلماء لأخذ الأحكام المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والفقهية عند عدم النص عليها في القرآن والسنة ولما كانت الأصول الاقتصادية العامة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ثابتة، وغير قابلة للإلغاء فإنها كانت أساساً يستند إليه في استخراج الأحكام الاجتهادية التي يتوصل إليها المجتهدون من العلماء المسلمين تطبيقاً لتلك المبادئ والأصول[٢]. وهذه المصادر هي: الاستحسان، المصالح المرسلة، الاستصحاب، العرف، قول الصحابي، شرع من قبلنا، سد الذرائع، وهي ترجع في جملتها إلى المصادر المتفق عليها[٣].

ثالثاً- كتب الفقه العامة[٤]:

التي تتناول العبادات، والمعاملات الشخصية، نجد المباحث الاقتصادية فيما يطلق عليه: «المعاملات المالية» ونلمس فيها اجتهاد علماء الأمة في استنباط الأحكام المالية من الأدلة الشرعية. فالمواضيع التي تدخل مباشرة في فقه الاقتصاد الإسلامي هي: الزكاة، صدقة التطوع، الفدية، زكاة الفطر، فدية الحج والهدي، السلم، القرض، الرهن، الحوالة، الشركة، الوكالة، الكفارات، النفقات، الديات، الجزية، الخراج، النذور وغيرها، هذه رؤوس الموضوعات التي نجدها في كتب الفقه

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ص٤٦٩.

(٢) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٢٦.

(٣) المستصفى، الغزالي ٢٨٣/١ فما بعد، أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ص٨٩ فما بعد، أصول الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي ص١٩٣ فما بعد.

(٤) كتب الفقه العامة مثل: مغني المحتاج، المغني لابن قدامة، حاشية ابن عابدين، المدونة وغيرها.

العامة ويمكن تصنيفها على حسب فروع علم الاقتصاد فيما يلي:

آ- النظام المالي: ويرتبط به من المواضيع السابقة: الزكاة وصدقة التطوع والكفارات، والوقف، والفيء، والغنيمة، والنفقة، والعشور، والخراج.

ب- توزيع الدخول: ويرتبط به من المواضيع الفقهية: الربا، القرض، والشركة، والمساقاة، والزراعة، والإجارة، والزكاة، والهبة، والعطية، والوصايا.

ج- النقود والمصارف: ويرتبط بها: البيوع، والصرف، والربا، والسلم، والقرض، والرهن، والحوالة، والضمان، والشركة، والوكالة والوديعة[1].

رابعاً- كتب الفقه المتخصصة التي اقتصرت على الفقه المالي والاقتصادي. وقد ظهرت هذه الكتب مع بداية عصر التدوين، مما يدل على أن الفقه المالي والاقتصادي قد وجد عناية فائقة من علماء المسلمين الأوائل، وفي ذلك رد على المستشرقين الذين يدّعون أنه لم يكن للإسلام نظام اقتصادي[2] وقد شهدت الفترة ما بين القرن الثاني والقرن الثامن الهجري، ازدهاراً واسعاً لكتب الفقه المالي والاقتصادي، فاتسعت الكتب بحيث غطت كل فروع الاقتصاد والمعرفة. ومن أمثلة الكتب المتخصصة اقتصادياً ما يلي:

١ً - في النظرية الاقتصادية وأصول الاقتصاد:

آ - الاكتساب في الرزق المستطاب، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ).

---

(١) الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص٣٤-٣٥، ومعالم الاقتصاد الإسلامي. د. صالح العلي ص٢٦.

(٢) الاقتصاد الإسلامي، مصادره وموضوعه وتطوره، د. رفعت العوضي نقلاً عن الاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص٣٦.

ب- أحكام السوق، للعلامة يحيى بن عمر (٢١٣-٢٨٩هـ).

ج- البركة في فضل السعي والحركة: للقاضي محمد بن عبد الرحمن الوهابي الحبشي اليمني (٧٢١-٧٨٢).

د- التيسير في أحكام التسعير، للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد المجيلدي (المتوفى سنة ١٠٩٤هـ).

و- الحسبة في الإسلام: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ).

٢ً- في النظام المالي:

أ - الخراج: للقاضي أبي يوسف (١١٣-١٨٢هـ).

ب- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٥٤-٢٢٤هـ).

ج- الخراج: ليحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي (المتوفى ٢٠٣هـ).

د- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي علي بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ).

هـ- الاستخراج في أحكام الخراج، للحافظ ابن رجب الحنبلي.

و- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (المتوفى ٤٥٨هـ).

ر- السياسة الشرعية في: إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)[1].

٣ً- في دور الدولة في الاقتصاد:

آ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للقاضي علي بن حبيب أبي الحسن الماوردي (المتوفى ٤٥٠هـ).

---

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٢٧، والاقتصاد الإسلامي، حسن سري ص٣٦-٣٧.

ب- الطرق الحكمية، للإمام ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ).

وهناك كتب أخرى: كالكتب الفلسفية مثل: كتابات الفارابي، وابن سينا، والغزالي، والتاريخية التي عالجت بعض الأحداث التاريخية التي أكدت أهمية العامل الاقتصادي، مثل: كتابات المقريزي، وابن خلدون، والتي نفيد منها ما يسمى بالتاريخ الاقتصادي، أو تاريخ الأفكار الاقتصادية.

والتراجم والسير التي يمكن استنباط بعض الأفكار الاقتصادية منها لبعض الأعلام[1].

❁ ❁ ❁

(١) معالم الاقتصاد الإسلامي، د. صالح العلي ص٢٧.